

عمدة القاري

قال عثمان بن جبلة وأبو داود عن شعبة لم يكن بينهما إلا قليل .
جبلة بفتح الجيم والباء الموحدة ابن أبي رواد ابن أخي عبد العزيز بن أبي رواد واسمه
ميمون الأزدي مولاهم البصري وأبو داود سليمان بن داود الطيالسي وهو من أفراد مسلم ويقال
أبو داود هذا عمر بن سعيد الحفري الكوفي وحفر بالفاء موضع بالكوفة وهو أيضاً من أفراد
مسلم قال الكرمانى والظاهر أنه تعليق منه لأن البخاري كان ابن عشرة عند وفاة الطيالسي .
. - 15

(باب من انتظر الإقامة) .

أي هذا باب في بيان من سمع الأذان وانتظر إقامة الصلاة والظاهر من وضع هذا الباب الإشارة
إلى أن ذلك مختص بالإمام لأن المأموم يستحب أن يحوز الصف الأول ويمكن أن يشارك الإمام في
ذلك من كان منزله قريباً من المسجد بحيث يسمع الإقامة من منزله فإنه إذا كان متهيأ للصلاة
كان انتظاره لها كأنظاره إياها وهو في المسجد .

626 - حدثنا (أبو اليمان) قال أخبرنا (شعيب) عن (الزهري) قال أخبرني (عروة بن
الزبير) أن (عائشة) قالت كان رسول الله ﷺ إذا سكت المؤذن بالأولى من صلاة الفجر قام فركع
ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر بعد أن يستبين الفجر ثم اضطلع على شقه الأيمن حتى يأتيه
المؤذن للإقامة .

مطابقته للترجمة في قوله ثم اضطلع على شقه الأيمن إلى آخره .

ذكر رجاله وهم خمسة الأول أبو اليمان الحكم بن نافع الثاني شعيب بن أبي حمزة الثالث
محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الرابع عروة بن الزبير بن العوام الخامس عائشة أم
المؤمنين رضي الله تعالى عنهم .

ذكر لطائف إسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع والإخبار كذلك في موضعين وفيه

العنعنة في موضع واحد وفيه القول في موضعين وفي روايته حمصيان ومدنيان .

وأخرجه النسائي في الصلاة أيضاً عن عمرو بن منصور عن علي بن عياش كلاهما عن شعيب به .

ذكر معناه قوله إذا سكت المؤذن أي إذا فرغ من الأذان بالسكوت عنه هكذا في رواية

الجمهور المعتمدة بالتاء المثناة من فوق وحكى ابن التين بالباء الموحدة ومعناه صب

الأذان في الأذان جمع الأذان واستعير الصب للإفاضة في الكلام وقال ابن قرقول ورويناه عن

الخطابي سكب المؤذن بالباء الموحدة قال ورأيت بخط أبي علي الجياني عن أبي مروان سكب

وسكت بمعنى وابن الأثير لم يذكر غير الباء الموحدة وقال إرادة إذا أذن فاستعير السكب

للإفاضة في الكلام كما يقال أفرغ في أذني حديثا أي القى وصب وقال الصاغاني في (العباب) أيضا بالباء الموحدة وذكر أن المحدثين صحفوها بالمثلثة وقال بعضهم وليس كما قال قلت لم يبين وجه الرد عليه وليس الصاغاني ممن يرد عليه في مثل هذا وقال ابن بطال والسفاقي إن هذه رواية ابن المبارك عن الأوزاعي عن الزهري قالوا ولها وجه من الصواب قلت بل هو عين الصواب لأن سكت بالتاء المثناة من فوق لا يستعمل بالباء الموحدة بل يستعمل بكلمة من أو عن وسكب بالباء الموحدة استعمل هنا بالباء فإن قلت الباء تجيء بمعنى عن كما في قوله تعالى فاسأل به خبيرا (الفرقان 59) أي عنه قلت الأصل أن يستعمل كل حرف في بابه ولا يستعمل في غير بابه إلا لنكتة وأي نكتة هنا قوله بالأولى مراده الأذان الأول لأنه أول بالنسبة إلى الإقامة ولكنه أنثه باعتبار المناداة والأذان الأول يؤذن به عند دخول الوقت وهو أول بالنسبة إلى الإقامة وثن بالنسبة إلى الأذان الذي قبل الفجر ويجوز أن يؤول الأولى بالمرة الأولى وبالساعة الأولى قوله بعد أن يستبين الفجر من الاستبانة وهو الظهور ويروى يستنير من الاستنارة ويروى يستيقن قوله على شقه أي على جنبه الأيمن قال